

قواعد الإنفاذ الجنائية والحدودية لحقوق الملكية الفكرية في اتفاق تريس

Rules for criminal and border enforcement of intellectual property rights in the TRIPS Agreement

آمال بن حمادي

Amel BENHAMADI

طالبة دكتوراة، كلية الحقوق، سعيد حمدين، الجزائر 1

PhD student, Faculty of Law, Saeed Hamdeen, Algies 1

a.benhamadi@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2021/12/29

تاريخ القبول: 2021/11/30

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/21

ملخص:

تمحور اهتمام اتفاق تريس على موضوع إنفاذ حقوق الملكية الفكرية والتي تُشكل دعما كبيرا لحمايتها، من خلال تحديد وسائل وآليات تنفيذ محددة في نصوصها من خلال القوانين الداخلية للدول الأعضاء وهو الأمر المستحدث في اتفاق تريس، وهذا على غرار الاتفاقيات السابقة المتعلقة بمجال الملكية الفكرية التي اكتفت بسن قواعد موضوعية دون وضع وسائل وإجراءات للإنفاذ الفعال لحقوق الملكية الفكرية، مما جعلها عرضة للعديد من الانتهاكات والاعتداءات. فاتفق تريس أورد قواعد خاصة لمواجهة ظاهرة تجارة السلع المزيفة على المستوى الدولي، وقد احتلت التدابير الحدودية موقعا فريدا في مسألة الإنفاذ، حيث منحت صلاحية ممارستها للسلطات المختصة المتمثلة في السلطات الجمركية في إقليم الدولة لمنع الإفراج عن السلع المستوردة والتصرف فيها إذا كانت تُمثل انتهاكا لحقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية المُوقعة في حالات التعدي.

كلمات مفتاحية:

الإنفاذ، اتفاق تريس، التدابير الحدودية، حقوق الملكية الفكرية، التشريع الجزائري.

Abstract:

The TRIPS Agreement focused on the issue of the enforcement of intellectual property rights, which constitute a great support for their protection buy defining specific means, and mechanisms for implementation in its texts through the internal laws of the member states which is a new matter in the TRIPS agreement, and this is similar to previous international agreements related to the field of Intellectual property that were limited to by enacting objective rules without establishing means, and procedures for the effective enforcement of intellectual property rights, which made it vulnerable to many violation ,the TRIPS agreement set forth special rules to

confront the phenomenon of trade in counterfeit goods at the international level, and border measures occupied a unique position in the matter of property that were limited to by enacting objective rules, without establishing means and procedures for the effective enforcement of intellectual property rights which made it vulnerable to many violations.

The TRIPS agreement set forth special rules to confront the phenomenon of trade in counterfeit goods at the international level and border measures occupied a unique position in the matter of enforcement, as the authority to exercise them was granted to the competent authorities represented by the customs authorities in the state territory to prevent the release of imported goods, and to dispose of them if they represent a violation of property rights intellectual, in addition to the criminal penalties imposed in cases of infringement.

Keywords:

Enforcement ,The TRIPS Agreement, Border measures , Intellectual property rights, Algeria legislation.

مقدمة:

يشهد العالم تحولات وتطورات سريعة في المجال الاقتصادي والتكنولوجي والقانوني على الساحة الدولية، بحيث لم يعد بالإمكان لأصحاب الحقوق حماية حقوقهم المتعلقة بالملكية الفكرية بسبب ظهور صور جديدة للتقليد، تنامت مع هذا التطور الأمر الذي حتم على المجتمع الدولي إبرام العديد من الاتفاقيات في ميدان الملكية الأدبية والفنية أو الملكية الصناعية، كان أهمها اتفاق دولي ينظم المسائل التجارية للملكية الفكرية، والذي سُمي باتفاق تريس الذي كرس حماية حقوق الملكية الفكرية عن طريق معالجته لمسألة إنفاذها.

برز الدور المتميز لاتفاق تريس المتضمن تحرير التجارة الخارجية من خلال الآليات المناسبة التي تضمن إنفاذ الحماية الشاملة والمتكاملة والفعالة لحقوق الملكية الفكرية من جانبها التجاري، بعد أن كانت هذه الآلية غائبة في ظل اتفاقيتي باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وذلك من خلال نصوصه، فقد تناولت الاتفاقية مسألة الإنفاذ في الجزء الثالث المعنون بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

وقد أظهرت العديد من الدول في الوقت الراهن اهتماما بالغا لتطوير قوانينها المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية بجميع فروعها ومن بينها التشريع الجزائري وذلك من خلال سعيها المتواصل إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، فقد أخذ المشرع الجزائري بأحكام اتفاق تريس بالرغم من عدم المصادقة عليه وهذه تُعد خطوة نحو الاستعداد للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، فقد أدركت أن اتفاق تريس بما يحتويه من آلية تفعيل حماية متميزة تمثل نقلة وقفزة نوعية في مجال التصدي إلى كل الاعتداءات التي تطل حقوق الملكية الفكرية سواء عن طريق التدابير المؤقتة أو الإدارية أو التدابير الحدودية.

إن توفير الدول لقوانين وطنية خاصة بالملكية الفكرية ليس كافيا من أجل حماية شاملة وفعّالة، بل لابدّ من إنفاذها ولا يتأتى ذلك إلا إذا تميزت إجراءاتها بالصرامة بما يكفي لردع جميع أنواع الانتهاكات التي تمس حقوق الملكية الفكرية وأن تتصف بالعدالة والإنصاف في نفس الوقت وذلك تماشيا بما ورد في اتفاق تريس.

تبرز أهمية الموضوع من أهمية اتفاق تريس بما يحتويه من إجراءات تفعيل حماية متميزة تمثل نقلة وقفزة نوعية في مجال التصدي لكل الاعتداءات الطارئة على حقوق الملكية الفكرية، سواءً عن طريق التدابير الحدودية أو الحماية الجزائية وبما تتصف به هذه الحماية من قوة وصرامة لتوفير الردع الكافي للانتهاكات الحاصلة على حقوق الملكية الفكرية كتقليد العلامات الجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف لغرض تجاري وغيرها من التعديّات والانتهاكات.

وعليه نطرح الإشكالية العامة والمتمثلة فيما يلي: فيما تتمثل قواعد الإنفاذ الجنائية والحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية في اتفاق تريس؟

وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية الواردة في اتفاق تريس حتى نتمكن من تبيان عمق هذه النصوص والجوانب التي تغطيها المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

وللإجابة على الإشكالية سنتناول إجراءات الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية التي توجب توقيع الجزاءات الجنائية، وإجراءات الحماية الحدودية لحقوق الملكية الفكرية وعقوبات التعدي عليها على ضوء على ماورد في نصوص اتفاق تريس، مع الإشارة إلى التشريع الجزائري الذي تماشى نصوصه مع أحكام اتفاق تريس وهذا لبناء أرضية تمهيدا للإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

المبحث الأول: الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية في اتفاق تريس

نص اتفاق تريس على توقيع الجزاءات وجوبيا على الحالات التي تنطوي على خطورة معينة، وستتطرق في هذا المبحث إلى الحالات التي تُعدّ تعدياً على حقوق الملكية الفكرية والتي أوردتها المادة (61) من الإتفاق نفسه المشار إليه وهذا من خلال مطلبين، المطلب الأول مخصص لحالة التقليد المتعمّد للعلامات التجارية المسجلة، والمطلب الثاني نتناول لحالة انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري.

المطلب الأول: التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة.

لقد تطرق اتفاق تريس كما ذكرنا سابقا إلى الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية أو كما يطلق عليها كذلك "الإنفاذ الجنائي لحقوق الملكية الفكرية"، وباعتبار محل دراستنا في هذا المطلب مُتعلّق بالحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية، فلقد نصت المادة (61) أنّ البلدان الأعضاء تلتزم بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالة التقليد المتعمّد للعلامات التجارية المسجلة.

حيث منح الاتفاق لكل صاحب علامة تجارية مسجلة حق الرجوع إلى الدعوى الجزائية في حالة تعدي الغير على علامته عن طريق ارتكاب جريمة التقليد، ولكن ما يجب الإشارة له أن اتفاق تريس من خلال المادة (61) لا يحدّد الحماية على العلامة التجارية المسجلة المتعدى عليها عمدا، وإنما منح لبقية أصحاب حقوق الملكية الصناعية المحمية الأخرى الحق في حماية حقوقهم المنتهكة من طرف الغير بسلوك الطريق الجزائري كذلك¹.

إضافة إلى ذلك فإن نص المادة جاء بصورة ملزمة وميسرة في نفس الوقت، حيث أُلزم من جهة على مد الحماية الجنائية على كافة حقوق الملكية الفكرية على البلدان الأعضاء التي لها القدرة على ذلك، ويسر من جهة أخرى على البلدان الأعضاء الأخرى التي لها أوضاع معينة وقدرات محدودة لتوفير الحماية الجنائية الكاملة لكافة حقوق الملكية الفكرية، بأن تحصر حمايتها الجنائية على الأقل في حالات انتهاك العلامات التجارية المسجلة وحقوق المؤلف، وهذا تطبيقاً لمبدأ الحد الأدنى للحماية الذي لا بدّ على الدول الأعضاء الأخذ به حسب ما هو مقرر في المادة الأولى الفقرة الأولى من اتفاق تريس.

ومن الضروري إذا تطرقنا إلى التعدي على العلامة التجارية، أن نشير أنها وسيلة لضمان المنتج والمستهلك معاً، باعتبارها تمنع اختلاط منتجات معينة بمنتجات مماثلة تحمل علامة أخرى، ويتم التعدي عليها عن طريق أكثر الانتهاكات انتشاراً وهو التقليد، ولم تقم معظم التشريعات المقارنة الخاصة بالملكية الفكرية بتعريف التقليد، ولكن اكتفت بذكر الأفعال المشكلة لهذه الجنحة، لكن نجد أن الكثير من الفقهاء والقانونيين قد قاموا بتعريفه.

فالتقليد في مجال الملكية الصناعية هو الاعتداء على حقوق المخترعين وأصحاب العلامات والنماذج الصناعية وغيرها من الحقوق الصناعية عن طريق اصطناع براءة أو علامة أو رسم أو نموذج أو تصميم مزيف تقليداً للمنتجات الأصلية، بحيث ينخدع الغير بذلك ودون علم صاحب الحق، مما يؤدي إلى النيل بخواص هذه الحقوق أو فائدتها أو ثمنها ما يسبب الإضرار بالمصلحة العامة، فالتقليد يدخل في الجرائم المخلة بالثقة لذا تم تصنيفه ضمن الجرائم الاقتصادية التي تؤدي إلى المساس المباشر بحماية الاقتصاد والصناعة والتجارة باعتبارها قطاعات حيوية، وهذا يعني أن الحماية لا بُدّ أن لا تقتصر على مصالح أصحاب الحقوق فقط، بل على مصالح اقتصادية واستهلاكية لأن التقليد يؤدي إلى عرقلة نمو الاقتصاديات الوطنية والاستثمار والابتكار، وفيما يتعلّق بالعلامة التجارية الراقية فلم تصبح وحدها هدفاً رئيسياً للمقلّدين كما كان سابقاً بل أصبحت السلع الاستهلاكية ذات العلامات التجارية العادية هي الأخرى عرضة للتقليد، فالتقليد أصبح يمسّ العلامات التجارية بما يتماشى مع اتجاهات واحتياجات السوق².

وتقوم جريمة التقليد على أركان نصت عليها كل التشريعات المقارنة لضرورة توافرها وتمثّل في:

- 1- **الركن الشرعي:** وهو الركن القانوني، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذا طبقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فلا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يُجرّمه القانون ولم يعاقب عليه.
- 2- **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي بتوفر فعل الاعتداء الذي يكتمل بواسطة جسم الجريمة ويتحقق ذلك بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرّمه القانون، يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور ولذلك لكي يتوافر هذا الركن لا بدّ من شروط هي:

- أن يكون الشيء الذي تعرّض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون.

- أن يكون الحق المعتدي عليه متعلّق بملك الغير.

- أن يقع اعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر على الشيء المحمي عن طريق التقليد.

3-الركن المعنوي: حيث لا يكفي لقيام جريمة التقليد مجرد تواجد الواقعة المادية، بل لابدّ من توافر القصد الجنائي فيها بعنصرية العلم والإدارة، وبالرجوع إلى نص المادة(61) من اتفاق تريس، فإن جريمة التعدي على حقوق الملكية الصناعية ومن بينها العلامة التجارية المسجلة، يكون أساسا عن طريق التقليد حيث تشترط هذه المادة شرطين مهمين لقيام هذه الجريمة وهما:

1- أن تتم التعديت على حقوق الملكية الصناعية عن عمد: أي أن يقوم المعتدي بفعل التعدي على حقوق الملكية الصناعية المشمولة بالحماية ومن بينها العلامة التجارية المسجلة عن عمد، بحيث عنصر العمد المكوّن للقصد الجنائي، لابدّ أن يكون واضحا لأنه إذا كانت إرادة الجاني مُبهمّة فهذا يؤدي إلى عدم قيام جريمة التقليد لانعدام الركن المعنوي وبالتالي انتفاء التهمة عن الجاني.

2- أن تكون التعديت على حقوق الملكية الصناعية على نطاق تجاري: إذ أن التقليد الذي ينعدم فيه الربح أي لا يكتسي طابعا تجاريا لا يعتبر تعديا يستوجب الحماية الجنائية، وبالتالي يشترط أن يكون الغرض من التقليد تحقيق الربح حتى يستطيع المعتدى عليه أن يطالب بحقوقه أمام القضاء الجزائري³.

ولابدّ من إضافة نقطة مهمة إلى هذه الشروط تتعلق فقط بحقوق الملكية الصناعية، إذ نجد أن العلامة التجارية المعتدى عليها لابدّ أن تتوفر فيها شرط رئيسي وهو شرط التسجيل على مستوى الجهة المختصة عن طريق القيام بكافة الإجراءات اللازمة لذلك من طرف صاحب العلامة التجارية، وهذا حتى تكون هذه العلامة التجارية محمية قانونا، فيتمكن بذلك صاحبها في حالة التعدي عليها من اللجوء إلى القضاء الجنائي باعتبار أن التعدي على العلامة التجارية يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، وبالتالي يكفي التسجيل حتى تتمتع العلامة التجارية بالحماية الجزائرية.

وفيما يتعلق بالتشريع الجزائري المتعلق بالعلامات، والمتمثل في الأمر 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، فقد خصّ المشرع الجزائري العلامات التجارية بحماية جزائية ربطها بتوفر شرط مهم، ألا وهو التسجيل لدى المصلحة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية "INAPI"، فنص في المادة (4) من الأمر نفسه أنه: "لا يمكن استعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة"، وعليه فكل اعتداء⁴ يسبق تاريخ التسجيل لا يمكن اعتباره مساسا بحقوق صاحب العلامة .

كما أضافت المادة (9) من الأمر نفسه في فقرتها الأولى أنّ تسجيل العلامة يُحوّل لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يُعيّنها لها، وتُضيف الفقرة 2 من المادة نفسها، أن الحق في ملكية العلامة يُحوّل لصاحبه في منع الغير من استعمال علامته لغرض تجاري لتحقيق الربح دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سُجّلت العلامة من أجلها.

كما أعطى المشرع الجزائري لصاحب العلامة المسجلة أن يتمسك بالحق المخوّل بموجب هذا التسجيل في مواجهة الكافة الذي يستعمل تجاريا ودون ترخيص من المالك علامة مشابهة على سلع وخدمات مطابقة أو مشابهة، ما يؤدي إلى اللبس وهو ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة نفسها.

كما نصت المادة (26) من الأمر نفسه على أنه: "تُعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستشارية لعلامة قام به الغير خرقاً لحقوق صاحب العلامة."

إذن، فإن المشرع الجزائري أعطى الحق لصاحب العلامة المسجلة في حمايتها من الاعتداء عليها عن طريق التقليد وذلك بإقامة دعوى جزائية، خاصة إذا تم استعمالها من الغير عن عمد وبدون إذن ورضا مالكيها من أجل تحقيق ربح تجاري وهو ما نصت عليه المادة (28) من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات⁵.

المطلب الثاني: انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري

لقد تضمن اتفاق تريس من خلال المادة (61) منه على إلزام الدول الأعضاء بتطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالة التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة بانتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري بغرض الربح، بحيث يجب أن تقوم الدول الأعضاء بتعديل قوانينها الوطنية لإعمال الإجراءات والجزاءات الجنائية من أجل التصدي لكل الاعتداءات التي تطرأ على حقوق المؤلف، ولم يستثن باقي أصحاب الحقوق الأدبية والفنية المحمية الأخرى، بل أجاز للدول الأعضاء حمايتها من المعتدين وذلك عن طريق اللجوء إلى القضاء الجنائي إذا كان الطريق المدني غير كافي لاستفاء حقوقهم المنتهكة، على أن تراعي الدول الأعضاء الحد الأدنى من الحماية الجنائية المفروضة في هذه المادة وهذا تطبيقاً لما جاء في اتفاق تريس.

ويعتبر انتحال حقوق المؤلف صورة من صور الاعتداء على حقوقه سواء الأدبية أو المالية أو على كليهما بانتحال شخصية المؤلف، مما يؤدي إلى استيلاء المنتحل على كل أو بعض الحقوق التي ينطوي عليها المصنف دون ترخيص من صاحب الحق (المؤلف)، بحيث يقوم المنتحل بنسب وتبني أفكار أو كتابات شخص آخر واعتبارها ملكاً له دون الإشارة إلى مصدرها بقصد أو من غير قصد، وعليه فالانتحال عمل غير مشروع وشكل من أشكال النقل غير القانوني، يسعى المنتحل من خلاله إلى استخدام الخصائص والمميزات الأساسية للمصنف الفكري أو الفني الأصلي، وأخذ جوهره و الادعاء أنها تعود له دون وجه حق، وبعبارة أخرى هو الاعتداء على حق الأبوة، بمعنى نسب المصنف إليه وليس لصاحبه بعد تعديل شكله أو فحواه كما لو كان مصنفه الشخصي⁶.

ويطلق على "انتحال حقوق المؤلف" عدة تسميات مرادفة منها السرقة العلمية، القرصنة الأدبية، السرقة الأدبية، فنجد أن الانتحال والسرقة الفكرية يتشابهان في أنهما شكل من أشكال الإخلال بالأمانة العلمية والمساس بحق المؤلف بشكل غير مشروع، ويُعتبر الانتحال أو السرقة الفكرية من بين أكثر الأخطاء أو الانتهاكات المنتشرة التي يقع فيها العديد من الباحثين الطلبة، فيمكن أن تكون بشكل عمدي (انتحال مقصود)، إلا أن جزءاً منها يكون انتحالياً غير مقصود بسبب عدم المعرفة بالمنهجيات الصحيحة للبحث العلمي كالاقتباس وإعادة صياغة الأسلوب.

وهناك العديد من صور الانتحال نذكر منها مثلاً "الانتحال الفني" وهو إعادة تمثيل عمل شخص آخر باستخدام وسائط أخرى كالصور والنصوص والفيديو، وقد يكون "الانتحال بالترجمة"، وذلك بترجمة المحتوى للغات أخرى واستخدامه دون الإشارة إلى العمل الأصلي⁷.

واستنتاجا لما سبق، فإنّ انتحال حقوق المؤلف هو التعدي على حقوقه الفكرية، وذلك لاستغلالها تجاريا من أجل الربح السهل بوسائل عديدة دون الحصول على موافقة وترخيص من المؤلف، فهو إذن بمثابة جريمة مشابهة للتقليد، أي تقليد مصنّفات المؤلف المحمية قانونا وذلك إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إذ صنّف العديد من المتخصصين في الملكية الفكرية الانتحال بأنه سرقة أدبية تدخل في نطاق التقليد وتمس الحقوق المختلطة أي تمس الحقوق الأدبية والحقوق المالية في الوقت نفسه، فهو إذن تملك حوصلة عمل الغير واستغلاله لمصلحته، وبالتالي يستولي على الحق المادي والمعنوي لصاحبه.

ويؤدي انتحال حقوق المؤلف كغيره من أنواع التعدي الأخرى إلى الإضرار بالمصلحة العامة ويؤثر سلبا على علاقات التعامل الاجتماعية بين الأفراد، بسبب فقدان الثقة المتبادلة بينهم باعتبارها تُقدم للجمهور أعمالا مقلّدة لا تُعطي الصورة الأدبية والفنية الحقيقية للمؤلف الأصلي، وذلك من أجل أن يحصل المعتدي (المنتحل، المقلد) على أرباح تجارية غير مشروعة ليست من حقه، بل هي حق خالص للمؤلف المعتدي عليه.

وتبعاً لما سبق، فإن الانتحال باعتباره تقليداً، فإنّه لا يمس المؤلف وحده ولكن يمكن كذلك أن يمس فئات أخرى مثل المؤسسة المنتجة، الدول، المستهلك، وهذا ما جعل نسبة التقليد في مجال التجارة العالمية يزداد ليقارب 10% من حجم المبادلات التجارية العالمية⁸، كما أكّدت الدراسات أنّ خسائر التجزئة العالمية الناجمة عن القرصنة في مجال حق المؤلف خاصة قرصنة البرامج باعتبارها جرائم العصر قد قُدّرت بـ 32.7 مليار دولار، الأمر الذي يدلّ أن قرصنة البرامج لا تزال تمثل تحدياً كبيراً للاقتصاد العالمي، الشيء الذي أدى بالاجتماع العالمي إلى ضرورة حماية هذه الحقوق بصورة أوسع نطاقاً وأكثر تشدداً من تلك التي تضمنتها اتفاقية برن لحماية المصنّفات الأدبية والفنية المؤرخة في 1986/09/09، وذلك من خلال اتفاق تريس في مادته 61 التي اعتبرت انتحال حقوق المؤلف من الجرائم الواجب محاربتها جنائياً من أجل حماية أفضل لحقوق المؤلف⁹.

وانتحال حقوق المؤلف لغرض تجاري هو تقليد نقصد به الاعتداء عن طريق النقل الكلي أو الجزئي لحقوق المؤلف الأدبية منها أو المالية، وذلك بالنشر أو الإذاعة أو النسخ أو بأي وسيلة من وسائل النشر أو التبليغ مخالفاً بذلك الأنظمة والقوانين المتعلقة بهذه الحقوق، مما يوحي بنفس الأثر الذي يوحي به الشيء الأصلي إلى درجة الظنّ أنّهما يصدران من مصدر واحد، وعليه فلا بدّ أن تتوفر فيه أركان أساسية سبق التطرّق إليها بصورة موسّعة في المطلب الأول المتعلّق بالتقليد المتعمّد للعلامات التجارية المقلّدة وهي الركن الشرعي والمعنوي والمادي.

كما أنه وبالرجوع إلى نص المادة (61) من اتفاق تريس، فإن متطلبات الحد الأدنى لها تُؤكّد على شرطين أساسيين لقيام جريمة التقليد في مجال حقوق المؤلف وقد سلف شرحهما بإسهاب كذلك في المطلب السابق وهما:

1- أن يكون التعدي على حقوق المؤلف قد تمّ عن عمد.

2- أن يكون التعدي على حقوق المؤلف قد تمّ على نطاق تجاري بهدف تحقيق أرباح مالية من طرف المعتدين.

بالإضافة إلى شرط آخر، يعتبر أساسيا كذلك وهو أنه لا بد من وجود فعل من أفعال التعدي على حق المؤلف كالقرصنة مثلا¹⁰.

أما بالنسبة لشرط التسجيل لدى الجهة المختصة فهو إجباري حتى يستفيد أصحاب حقوق الملكية الصناعية من الحماية القانونية الجزائرية في حالة الاعتداء على حقوقهم، على عكس أصحاب حقوق الملكية الأدبية والفنية خاصة حقوق المؤلف باعتباره محط دراستنا، فالتسجيل أو كما يصطلح عليه في ميدان الملكية الأدبية والفنية بالإيداع لدى الجهة المختصة، نجده غير إلزامي على المؤلف صاحب المصنف من أجل حماية حقوقه الأدبية و المالية عن طريق الدعوى الجزائرية فبمجرد إبداع المصنف فإنه يتم حمايته سواء تم الإيداع أم لا، فالإيداع لدى الجهة المختصة ما هو إلا قرينة على الملكية يمكن إثبات عكسها في حالة تنازع مؤلفين أو مؤلف والغير حول أحقية الملكية و ذلك بالرجوع إلى تاريخ الإيداع¹¹.

كما أن التشريعات المقارنة في مجال حقوق المؤلف، نجد أن التشريع الجزائري عاجل موضوع حماية حق المؤلف جنائيا من خلال التشريع الجزائري، في الأمر 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال الفصل الثاني المعنون بـ "الأحكام الجزائية" من المواد 151 إلى 160.

هذا ولم يُعرف المشرع الجزائري كذلك، كغيره من التشريعات المقارنة جريمة التقليد، بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكّلها، مع الإشارة إلى أنّ الأفعال المجرّمة الماسّة بحقوق المؤلف كيفها على أنّها جنحة، بمعنى أنّه وصفها وصفا أقرب للتشديد منه إلى التخفيف، وبالتالي فإنّ هذه الأفعال التي تُمثّل الركن المادي تعتبر جنحا مشابها للتقليد، فالركن المادي لجنحة التقليد كغيره من الجرائم لا بدّ فيه من سلوك إجرامي يتمثل في الأفعال المنصوص عليها في المادة (151) من الأمر 03-05 بالإضافة إلى النتيجة والعلاقة السببية بينهما، فالسلوك الإجرامي يتمثل في الاعتداء على الحقوق كالتسخير الغير المشروع دون إذن صاحبه ووضعها في متناول الجمهور ما يؤدي إلى التشويه¹².

أما الركن المعنوي، فقد أعطى له المشرع الجزائري أهمية كبيرة باعتباره ركن يقف جنبا إلى جنب مع الركن المادي ليُشكلا معا الأساس القانوني لقيام جنحة التقليد، إذ لا يكفي القصد العام (العلم والإرادة) لقيام جنحة التقليد دون القصد الخاص، فإذا قام المعتدي عن عمد بقصد تحقيق أغراض تجارية وبدون إذن صاحب الحق (المؤلف)، فإنه لا بدّ من معاقبته، وذلك حماية لحقوق المؤلف جزائيا، وهذا ماجاءت به المادة (151) من الأمر 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عندما اعتبر كل شخص يقوم ببيع نسخ مقلدة لمصنف مرتكبا لجنحة تقليد.

وعليه فإننا نخلص إلى أنّ الوصف التشريعي للأعمال الموصوفة بأنّها تقليد حسب ما نصّ عليها المشرع الجزائري في هذا الأمر، يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع من جنح التقليد وهي جنح الحقوق الأدبية، جنح الحقوق المالية و جنح الحقوق المختلطة.

- أما جنح الحقوق الأدبية: فهي جنح تتم عن طريق الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية بالكشف غير المشروع لمصنّفه مثلا أو المساس بحق احترام مصنّفه أو الاعتداء على حق الأبوة¹³.

- جنح الحقوق المالية: هي أفعال غير مشروعة يسعى المعتدي على حق المؤلف من خلالها إلى تحقيق أرباح تجارية، وصور الاعتداء على هذه الحقوق تتم عن طريق عملية الاستنساخ غير المشروع بأي أسلوب من الأساليب أو صناعة سلع مقلدة أو حيازتها مع العلم بأن مصدرها غير مشروع، أو تصديرها واستيرادها مع علم المصدر أو المستورد بذلك، أو بيع النسخ المقلدة أو تأجيرها أو وضعها رهن التداول بين الجمهور، أو تجاوز عدد النسخ المسموح بتداولها على الوجه المشروع دون إذن كتابي من المؤلف، فكل هذه الأفعال تُشكل جنحة تقليد في التشريع الجزائري.

- جنح الحقوق المختلطة: فهي تتمثل في الاعتداء الذي يمس الحقوق الأدبية والمالية في نفس الوقت ومن صورته نجد النشر غير المرخص به لمصنف غير منشور أو نشر مصنف كان محل حق ندم، هذه الأفعال كذلك تُعد في نظر المشرع الجزائري جنح تقليد.

وفي ختام هذا الفرع، فلا بد من أن نشير إلى أنه رغم الجهود التي تقوم بها الدول العربية لإنفاذ حقوق المؤلف إلا أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التابعة للأمم المتحدة، أجرت دراسة حول التطورات الحاصلة في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية بنيويورك عام 2005، والتي أسفرت على أنه هناك تشريعات تتعلق بحماية حق المؤلف تجاوزها الزمن وتحتاج إلى إعادة صياغة كاملة في البلدان التالية وهي الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، و الجمهورية العربية السورية، السودان، العراق، لبنان، والتشريعات الناقصة المحتوى التي لا تغطي الحقوق الأساسية الواجب حمايتها من حقوق الملكية الفكرية في البلدان التالية وهي الإمارات العربية المتحدة، البحرين، الجزائر، الكويت، اليمن، المملكة العربية السعودية، تونس، ليبيا، سوريا والسودان¹⁴.

المبحث الثاني: الحماية الحدودية لحقوق الملكية الفكرية وعقوبات التعدي عليها

تضمن اتفاق تريس قواعد خاصة لإنفاذ وتطبيق قواعد الملكية الفكرية وإذا كان الاتفاق قد أولى جلّ عنايته لمسألة إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، فقد احتلت التدابير الحدودية موقعا فريدا في مسألة الإنفاذ، إذ اهتم الاتفاق بوضع قواعد خاصة لمواجهة ظاهرة تجارة السلع المزيفة على المستوى الدولي، وقد وردت هذه القواعد في القسم الرابع من الجزء الثالث من اتفاق تريس، وألزم الاتفاق الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة باتخاذ التدابير والإجراءات الواردة في هذا القسم من المواد (51) إلى (60) في حالات استيراد سلع تحمل علامات تجارية مزورة أو تنطوي على انتحال حقوق المؤلفين، وتركت الخيار للدول الأعضاء في اتخاذ تلك التدابير أو عدم اتخاذها فيما يتصل بالسلع التي تنطوي على تعديات على طوائف الملكية الفكرية الأخرى من براءات اختراع ورسوم ونماذج صناعية وغير ذلك من الحقوق.

وعليه سنتناول في هذا المبحث ومن خلال مطلبين، متطلبات الحماية الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية في المطلب الأول، والعقوبات الجنائية الموقعة في حالات التعدي كمطلب ثان.

المطلب الأول: متطلبات الحماية الحدودية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الإجراءات الحدودية التي قد تتخذ ضد البضائع المقلدة المستوردة أو المصدرة منها على حد سواء، وتكون هذه الإجراءات إما بناءً على تقديم طلب مكتوب من صاحب الحق إلى السلطات المختصة لكي توقف السلطات الجمركية البضائع التي يفترض أن تكون مُتعدية على حقوقه كفرع أول، أو أن تقوم السلطات

المختصة بوقف الإفراج عن البضائع المستوردة أو المصدرة التي يفترض أنها متعدية من تلقاء نفسها وبناء على صلاحيتها دون تقديم الطلب من قبل صاحب الحق كفرع ثان.

ويقصد بالتدابير الحدودية تلك الإجراءات التي يتعين اتخاذها قبل سلع مقلدة أو مزورة عند دخولها أو عبورها للحدود الجغرافية لدول ما، إذن فهي مجموعة من القواعد والأساليب والخطوات المتتابعة والمنطقية التي تتبع للتخليص على الواردات والصادرات في نطاق تنفيذ التشريعات الجمركية، وغيرها من التشريعات التي تسند للجمارك تنفيذها والمتعلقة بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والتجارية وغيرها¹⁵.

1/ وقف الإفراج الجمركي بناء على طلب صاحب الحق

يُعد طلب إيقاف الإفراج عن السلع المُقدم من صاحب الحق الوسيلة المتاحة أمامه لحماية حقوقه من أي تعد عليها، وقد حدد اتفاق تريس نطاق السلع محل الطلب كما نظمت بعض الأحكام الخاصة به، وأعطت لصاحب الحق في كل دولة عضو من الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، إن توفرت لديه أسباب مشروعة للشك في حدوث واقعة استيراد سلع تحمل علامات تجارية مزورة أو تنطوي على انتحال حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة أن يُقدم طلبا مكتوبا إلى السلطات المختصة، سواء كانت هذه السلطات قضائية أو إدارية لكي توقف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتجس تداولها، والغاية من تقديم هذا الطلب يتجلى في أن ضبط السلع التي تُشكل تعديا قبل تجاوزها الحدود الجمركية يكون الأمر أسهل بكثير من التعامل معها بعد تحطى الحدود الجمركية ودخولها إلى الأسواق الداخلية¹⁶.

ويلاحظ أن اتفاق تريس قد حدّد المعايير الدنيا لتفتيش ومصادرة البضائع العابرة للحدود التي يُشبهه في أنها تنتهك العلامات التجارية وحقوق المؤلف، وذلك من خلال المادة (51) منه والتي لم تُلزم الدول الأعضاء باتخاذ تلك الإجراءات عندما يتعلق الأمر بتصدير البضائع المتعدية على الحقوق الفكرية من أراضي تلك الدول، وتركت الأمر جوازي غير أنها ألزمت الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات المناسبة عندما يتعلق باستيراد البضائع المتعدية على الحقوق الفكرية¹⁷، هذا ما يُسبب قلقا وازعاجا دائما لأصحاب الحقوق والشركات التجارية والمستهلكين باعتبارها تشكل تهديدا للصحة العامة والنمو الاقتصادي والتجارة المشروعة العالمية.

والجدير بالذكر أن طلب إيقاف إجراءات الإفراج عن البضائع المستوردة أو المصدرة يجب أن يقدم إلى السلطات المختصة في الدولة المستوردة أو المصدرة، وليس إلى الجهات الأخرى غير الحكومية كالمؤسسات والمكاتب الخاصة بالدفاع عن أصحاب حقوق الملكية الفكرية.

وقد أتاحت الدول الأعضاء الفرصة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية لتقديم طلب خاص بوقف الإفراج إلى السلطات المختصة في الدولة سواء كانت تلك السلطات إدارية أم قضائية، بمعنى أنه على الدول الأعضاء في اتفاق تريس أن تُحدد في تشريعاتها عند تنظيمها للتدابير الحدودية السلطة القضائية أو الإدارية المختصة باستلام طلب وقف الإفراج، والسلطات القضائية عادة هي المحاكم المختصة كالمحاكم الخاصة لحقوق الملكية الفكرية أو أية محكمة أخرى مختصة حسب تشريع كل دولة، أما السلطات الإدارية فغالبا ما تكون السلطات الجمركية والتي تتكوّن من الهيئة العامة أو الإدارية العامة للجمارك والمكاتب والدوائر التابعة لها¹⁸.

والمقصود بالسلع التي تحمل علامات تجارية مزورة في مفهوم الاتفاق أي سلع، بما ذلك العبوات التي تحمل دون إذن علامة تجارية مطابقة لعلامة تجارية مسجلة بطريق مشروع لتمييز سلع مماثلة، أو السلع التي تحمل علامة لا تختلف اختلافا كبيرا عن تلك العلامة التجارية المسجلة، ومن ثم تنطوي على اعتداء على حقوق صاحب العلامة التجارية المعنية وفقا لقوانين الدولة التي يتم فيها الاستيراد.

ويتضح من ذلك أن التدابير الحدودية يُلزم اتخاذها لحماية صاحب الحق من الاعتداء على علامته التجارية المسجلة أو حق المؤلف والحقوق المجاورة دون سواه، وهذا يعني أن الاتفاق لا يلزم الدول الأعضاء بأن تُتيح للمرخص له باستعمال العلامة التجارية أو المرخص له باستغلال حق المؤلف والحقوق المجاورة إمكانية تقديم طلب لإيقاف الإفراج عن السلع التي يعتقد أنها مزيفة ولو كان الترخيص استثنائيا، غير أنه لا يوجد في الاتفاق ما يحظر على الدول الأعضاء تحويل المرخص له، خاصة في عقود الترخيص الاستثنائي الحق في تقديم طلب للإيقاف عن الإفراج عن السلع المذكورة¹⁹.

وقد وضع اتفاق تريس عدة قواعد إجرائية يجب مراعاتها بصدد طلبات إيقاف الإفراج عن السلع وتتمثل فيما يلي:

أ- يشترط في هذا الطلب أن يتضمن أدلة كافية ووصف مفصل لإقناع السلطة المختصة أنه يوجد تعدد ظاهر على صاحب حقوق الملكية الفكرية (المادة 52) من اتفاق تريس²⁰.

ب- ومن أجل الحفاظ على مصالح المدعى عليه فإن على المدعي (صاحب الطلب) تقديم ضمانات أو كفالة معادلة تكفي لحماية المدعى عليه والحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق، ولدى ثبوت الصلاحية لدى هذه السلطات المختصة يتم منح تعويض مؤقت والإفراج عن السلعة محل الشك لقاء تقديم ضمانات من جانب صاحب هذه السلعة أو مستوردها (المادة 53).

ج- ولتحقيق الشفافية فإنه يجب إخطار الأطراف المعنية بقرار وقف الإفراج عن السلع (المادة 54).

د- وإذا لم يقدم الطالب برفع دعواه الموضوعية وإخطار السلطات الجمركية بما يفيد ذلك خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره بقرار وقف الإفراج عن السلع، تفرج السلطات الجمركية عن السلع ما لم تكن السلطة المختصة قد اتخذت تدابير من شأنها إطالة مدة وقف الإفراج عن السلع، ويجوز لتشريعات الدول الأعضاء أن تمتد هذه المهلة إلى عشرة أيام عمل أخرى في الحالات المناسبة التي تقتضي ذلك (المادة 55).

هـ- وإذا كان قرار وقف الإفراج الجمركي عن السلع قد اتخذ كتدبير مؤقت تطبيقا لحكم المادة 50 من الاتفاق، فإن السلطة القضائية التي أمرت بإيقاف الإفراج هي التي تحدد الميعاد الذي يجب فيه على المدعي أن يرفع دعواه الموضوعية، فإذا لم تحدد الجهة القضائية التي أمرت بإيقاف الإفراج هذا الميعاد، يلغى الإيقاف إذا لم يرفع المدعي دعواه الموضوعية خلال فترة لا تتجاوز عشرون يوم عمل أو واحد وثلاثين يوما من أيام السنة الميلادية أيهما أطول.

و- وإذا رفع المدعي دعواه الموضوعية فإن المدعى عليه يحق له أن يطعن في قرار الإيقاف وأن يعرض وجهة نظره بغية اتخاذ قرار في غضون فترة زمنية معقولة حول ما إذا كان سيتم تعديل قرار الإفراج أو إلغاؤه أو تثبيته (المادة 55).

ي- وفقا للمادة 56 من الاتفاق نفسه تُحوّل السلطات المختصة الصلاحية في أن تأمر مُقدّم طلب إيقاف الإفراج بأن يدفع المستورد وللمرسل إليه ولصاحب السلع تعويضات مناسبة عن أي أضرار تلحق بهم بسبب إيقاف الإفراج، وذلك

إذا تقرر إلغاء القرار الذي صدر خطأ بالإيقاف، أو إذا تم الإفراج عن السلع بعد انقضاء الفترة التي كان يجب على المدعي أن يرفع فيها دعواه الموضوعية وفقا لحكم المادة 55 دون أن يفعل ذلك.

هذا وقد أوجبت المادة 57 من اتفاق تريس على الدول الأعضاء ودون الإخلال بحماية المعلومات السرية أن تُحوّل الصلاحية للسلطات المختصة في أن تمنح المدعي (طالب إيقاف الإفراج)، فرصة كافية لمعاينة السلع التي تحتجزها السلطات الجمركية لتمكينه من إثبات صحة ادعاءاته، كما يجب منح المستورد فرصة معادلة لمعاينة تلك السلع²¹.

وقد استحدثت المادة نفسها حكما هاما إذ أوجبت تحويل الصلاحية للسلطات المختصة، بعد أن يصدر حكم في الموضوع لصالح المدعي، بأن تُزوّد هذا الأخير بالمعلومات الخاصة بأسماء المرسل والمستورد والمرسل إليه وكمية السلع التي تنطوي على تعدد، والحكمة من ذلك هي مساعدة صاحب الحق في الحصول على المعلومات اللازمة ليتعرف على الأشخاص المتورطين في تصنيع وتجارة السلع المزيفة لملاحقتهم²².

أما عن الحماية الحدودية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري نبدوها بتطور سلطات إدارة الجمارك الجزائرية إزاء التعديلات التي تمس خاصة بحقوق الملكية الصناعية المحمية بعد التعديلات التي مسّت قانون الجمارك²³، وبموجب قانون المالية لسنة 2008²⁴، وكذا بموجب القرار الصادر عن وزير المالية المحدد لكيفية تطبيق المادة (22) من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة.

حيث خصّص الفصل الثاني في قانون الجمارك المتعلق بالمحظورات قسما كاملا لحماية حقوق الملكية الفكرية لكنه تضمن مادة وحيدة فيما يتعلق بهذا المجال وهي المادة (22)²⁵ والتي تنص على ما يلي " تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها أو على الأغلفة والصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات، والتي من شأنها أن توهي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري.

وتحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة، حدد كيفية تطبيق هذه المادة بقرار من وزير المالية.

كما تطرّق الأمر لمسألة حماية حقوق الملكية الصناعية في بعض المواد الأخرى و هي المادة (116) التي تنص على ما يلي "بغض النظر على الاستثناءات الخاصة بكل من الأنظمة الجمركية الاقتصادية المذكورة أعلاه، تستثنى من هذه الأنظمة البضائع المقيدة أو المحظورة على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي أو النظافة و الصحة العموميين أو على اعتبارات بيئية أو متعلقة بأمراض النباتات أو خاصة بحماية البراءات وعلامات التصنيع وحقوق المؤلفين وحقوق إعادة الطبع مهما كانت كميتهما أو بلد منشئها أو مصدرها أو بلد اتجاهها.

فإدارة الجمارك الجزائرية وفي إطار عملها في سبيل مكافحة آفة التقليد لها طريقتين للتدخل وهما:

1- **التدخل على أساس عريضة:** فيمكن صاحب العلامة المسجلة أن يتقدم للمديرية العامة للجمارك بعريضة مكتوبة مبيّنا أنه مالك العلامة المسجلة أو صاحب حق المؤلف، مع دعوة إدارة الجمارك إلى تعليق عملية الجمركة للسلع المحتمل انتهاكها لحقوقه الفكرية، وفقا للفقرة الثانية من المادة الرابعة من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية سنة 2002 المحدد طرق تطبيق المادة (22) من قانون الجمارك المتصلة باستيراد بضائع مزيفة، ويجب أن يتضمن الطلب ما يلي:

- وصف شامل للسلعة للتمكن من معرفتها مع إعطاء عينة إن أمكن ذلك.

- وثيقة تثبت أن الطالب هو صاحب الحق بالنسبة للسلع محل الطلب.

- كما يجب على المتقدم بالطلب تقديم جميع المعلومات التي يملكها والتي تسمح للمديرية العامة للجمارك بقبول الطلب وتمثل في مكان تواجد السلع أو مكان توجيهها المحتمل، التعريف بالإرساليات والطرود، تاريخ الإرسال، وسائل النقل المستعملة، هوية المستورد أو المورد أو المالك، ذكر المدة التي يجب على الجمارك تقديم المساعدة فيها وغيرها من المعلومات، وعند تلقي مكتب الجمارك للقرار المتعلق بدخول بضاعة مشبوهة فإنه يقوم بتعليق رفع اليد أو بحجز هذه البضاعة مع الإعلام الفوري للمديرية العامة للجمارك والتي هي بدورها تعلم المتقدم بالطلب وكذا المصريح بالبضاعة²⁶.

كما يمكن للمديرية العامة للجمارك وبطلب من المعني بتقديم اسم وعنوان المصريح ومستقبل البضاعة إن كان معروفا وهذا لتمكينه من رفع الدعوى القضائية المناسبة أمام الجهة القضائية المختصة، وللمتقدم بالطلب أجل عشرة (10) أيام مفتوحة لرفع دعوى قضائية من أجل حماية حقه، فعند انتهاء هذا الأجل ولم يُعلم مكتب الجمارك بأي رفع لدعوى ولم يتلق أمر باتخاذ الإجراءات التحفظية من السلطات المعنية فإنه يسمح برفع اليد شرط أن تكون باقي إجراءات وشروط الجمركة قد تمت كما يمكن تمديد هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام أخرى.

ولكل من يتقدم بعريضة لإدارة الجمارك يلتزم بتعويض الجمارك وكذا المستورد والمصدر أو مالك السلع عن الخسائر الناتجة عن تعليق جمركة السلع والتي تبيّن أنها غير مبررة.

2- التدخل المباشر: في أغلب الأحيان المعالجة الجمركية للمواد المنتهكة تكون بطلبات التدخل التي تحرّر من طرف مالك البراءة، لكن في بعض الأحيان وأثناء المراقبة الروتينية لإدارة الجمارك تتصادف مع سلع تحمل بعض المؤشرات على أنها منتهكة تقوم بإبلاغ صاحب الملكية، ليقدم الوثائق الثبوتية على أنها منتهكة و المعلومات الضرورية كالاستعانة بخبير تقني هل هي منتهكة أم لا، ومن هنا بإمكان إدارة الجمارك التدخل مباشرة في حالة وجود شك في سلعة ما بأنها منتهكة دون اللجوء إلى شرطية توفر طلب خطي من طرف صاحب الملكية، ففي حالة وجود تعدي واضح على حقوق الملكية الفكرية تقوم مصالح الجمارك بإعلام صاحب الحق بوجود سلعة مشابهاة تحمل تغيرات طفيفة لإيهام المستهلك بأنها السلعة الأصلية أو أي شكل آخر من أشكال التعدي، بعد ذلك تنتظر إدارة الجمارك ثلاثة أيام بعد الإعلام الرسمي لصاحب الحق، وإذا لم يقدم صاحب الملكية بتقديم الوثائق المطلوبة لإظهار ملكيته الفكرية لنوعية السلع المستوردة و المخططات التوضيحية للفرق بين السلعتين وبعد استنفاد المدة القانونية بإمكان مصالح الجمارك إما مصادرة السلعة المحتمل انتهاكها أو تسليم المستورد وثيقة تسمى "رفع التحفظ"²⁷.

وبالتالي فالمشرع الجزائري منح لإدارة الجمارك صلاحية التدخل في حالة وجود تعدي على أي حق من حقوق الملكية الصناعية باستيراد أو تصدير سلع مقلّدة من أو إلى التراب الوطني، وقد تدارك الأمر واستعمل مصطلح السلع المقلّدة بدلا من المزيفة لإيقاف الإفراج عن السلع المتعدية ومنعها من التداول تجاريا بالجزائر، وهو ما يتماشى مع مضمون المادة (51) من اتفاق تريس التي تلزم الدول الأعضاء بمنح صلاحية وقف الإفراج عن السلع المتعدية للسلطات الجمركية عند الاستيراد وترك لها الخيار في ممارسة هذه الصلاحية بشأن السلع المصدرة.

وقد تبني المشرع الجزائري هذه الإمكانيات الاختيارية ومنح لإدارة الجمارك صلاحية وقف الإفراج عن السلع المتعدية وحجزها عند التصدير والاستيراد، كما وسع في نطاق السلع المقلدة التي تشكل اعتداء على العلامات التجارية كما هو محدد في المادة (51) من اتفاق تريس.

2/ وقف الإفراج الجمركي بدون تقديم طلب

لقد وسع اتفاق تريس من نطاق حماية حقوق الملكية الفكرية فنص على أن التدابير الحدودية لحماية تلك الحقوق لا تتخذ فقط بناء على تقديم طلب من قبل صاحب الحق أو من قبل حائز حق من حقوق الملكية الفكرية عندما يكون لديه شك في حدوث استيراد أو تصدير لبضائع أو سلع متعدية على حقوقه الفكرية، بل إن الاتفاق أُلزم الدول الأعضاء بإعطاء الصلاحية للسلطات الجمركية بأن توقف الإفراج عن البضائع المستوردة أو المصدرة التي تحمل علامات أو أدلة ظاهرة من شأنها أن تُؤكّد القناعة لدى تلك السلطات بأن هذه البضائع تنطوي على تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية.

وطبقا لذلك تضمن نص المادة (58) من اتفاق تريس على أنه حين تقتضي البلدان الأعضاء من السلطات المختصة التصرف من تلقاء نفسها ووقف الإفراج عن السلع التي حصلت فيما يتصل بما على أدلة ظاهرية على حدوث تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية، فوفقا لهذه المادة فإنه على السلطات الجمركية في الدول الأعضاء في الاتفاق إيقاف الإفراج عن البضائع التي قد تكون مُتعدية على حق من حقوق الملكية الفكرية، كما أُلزم الاتفاق السلطات الجمركية بإخطار صاحب الحق بقرار وقف الإفراج فوراً بعد اتخاذها لتمكينه على أن يقدم إلى السلطات المختصة جميع المتطلبات الضرورية بموجب قانون الدولة المستوردة أو المصدرة للبضائع، وتقديم الضمانة الكافية لحماية مصالح المستورد والمرسل والمرسل إليه ومصالح السلطات ذاتها وأيضا لتمكينه من رفع الدعوى لدى المحكمة المختصة، أو لاتخاذ الإجراءات القضائية المؤدية إلى صدور قرار حول البضائع الموقوفة، وكل ذلك إذا أراد صاحب الحق استمرار وقف الإفراج عن البضائع ومنعها من الدخول إلى القنوات التجارية²⁸.

وفيما يتعلق بالمستورد فإنه يجب على السلطات الجمركية إخطاره أيضا بقرار وقف الإفراج عن البضائع المستوردة أو المصدرة، وهذا مراعاة لمصلحته ولتمكينه من مراجعة الإجراءات الإدارية أو إجراءات وقف الإفراج الصادرة من السلطات الجمركية، أي لتمكينه من الطعن في الإجراءات الإدارية التي تقوم بها السلطات الجمركية أمام السلطات القضائية المختصة، لأنه لم يثبت بعد أن البضائع الموقوفة مُتعدية على حق من حقوق الملكية الفكرية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الطعن في الإجراءات الإدارية أمام السلطات القضائية قد يمنع التعسف من استخدام الحق من قبل سلطات الجمارك بشكل يسبب في إقامة الحواجز في وجه التجارة الدولية المشروعة.

ولكي تتمكن السلطات الجمركية من إبلاغ المستورد وصاحب الحق بقرار وقف الإفراج، يجب أن تكون أسماؤهم وعناوينهم متوفرة لديها، وليس هناك أية مشكلة إذا تعلّق الأمر باسم وعنوان المستورد لأنه هو الذي يقوم باستيراد البضاعة من دولة إلى أخرى عبر النقاط الجمركية، وعادة تكون هذه المعلومات مكتوبة على رخصة الاستيراد أو التصدير والتي بموجبها تتم عملية استيراد أو تصدير البضائع وإلى جانب اسم المستورد وعنوانه تحتوي الرخصة على بيانات أخرى

مثل صنف البضاعة وقيمتها وكميتها وبلد المنشأ ومركز شحن البضاعة وتاريخ إصدار الرخصة وانتهائها وأية بيانات أخرى تراها الجهة التي تصدرها ضرورية²⁹.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا بأن اتخاذ التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية يكون عادة بناء على طلب صاحب الحق وإذا كان قرار وقف الإفراج عن البضائع المتعدية قد اتخذ من قبل الجمارك من دون تقديم الطلب، فإن استمرار الوقف مُعلّق على تقديم طلب وقف الإفراج إلى السلطات المختصة أو على رفع الدعوى إلى القضاء المختص من قبل صاحب الحق، ولذلك أجاز الاتفاق للدول الأعضاء عدم اتخاذ التدابير الحدودية أو عدم وقف إجراءات الإفراج عن البضائع المتعدية إذا كانت البضاعة قد تمّ طرحها إلى السوق أو قد تمّ إدخالها إلى التبادل التجاري في بلد آخر من قبل صاحب الحق، أو بموافقة وأيضاً أجاز الاتفاق للدول الأعضاء عدم وقف الإفراج عن البضائع المتعدية إذا استوردت أو صدرت بموافقة صاحب الحق³⁰.

وعليه فإن للدول الأعضاء عدم اتخاذ الإجراءات الجمركية لحماية الحقوق الفكرية إذا كانت البضائع المستوردة من البضائع العابرة، ويقصد بها البضائع التي تمرّ بالدولة دون توقف فيها في طريقها إلى دولة أخرى، والغاية من ذلك هو أنّ الدولة التي تمرّ فيها البضائع المستوردة تترك وقف الإفراج عن تلك البضائع أو عدم وقفها للدولة التي تصرف فيها البضائع لأنه من حق هذه الأخيرة أن تقرر بنفسها اتخاذ أو عدم اتخاذ التدابير الحدودية للبضائع التي تدخل إلى أراضيها أو البضائع التي تمّ استيرادها إليها.

وتضمنت المادة (60) من اتفاق ترينس على أنه يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من تطبيق الأحكام الواردة أعلاه الكميات الضئيلة من السلع ذات الصبغة غير التجارية التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية، أو ترسل في طرود صغيرة³¹، وبذلك رخصت هذه المادة للدول الأعضاء بعدم وقف إجراءات إفراج البضائع الضئيلة أو القليلة ذات الصفة غير التجارية والتي ترد ضمن الأمتعة الشخصية للمسافرين، أو البضائع التي يتم إرسالها بالبريد داخل طرود أو علب صغيرة بمعنى أنه يجب على الدول الأعضاء إيقاف إجراءات الإفراج عن البضائع المتعدية إن كانت تكتسي طابعاً تجارياً أو كانت بكمية زائدة عن الاستخدام الشخصي حتى وإن كانت موجودة ضمن أمتعة المسافرين، ويُطبّق هذا أيضاً على المنتجات والبضائع التي يتم إرسالها بالبريد داخل طرود خاصة إن كانت كميتها زائدة عن الاستخدام الشخصي مثلاً إذا كان الطرد يحتوي على عدد من الساعات اليدوية والمقلّدة لساعات ذات ماركات فاخرة، ففي هذه الحالة على السلطات الجمركية بناء على طلب صاحب الحق أو وفق صلاحياتها وقف الإفراج عن تلك الساعات أو حجزها ومنعها من الدخول إلى التبادل التجاري³².

فاتفاق ترينس لم يلزم الدول الأعضاء باستثناء البضائع التي يتم طرحها في الأسواق في بلد آخر غير البلد المستورد لها أو البضائع العابرة أو البضائع القليلة ذات الصبغة غير التجارية، بل إنّ الدول الأعضاء منحت صاحب الحق في الملكية الفكرية الحق بتقديم طلب وقف الإفراج عن تلك البضائع أو منح الصلاحية للسلطات الجمركية بإيقاف إجراءات الإفراج عن تلك البضائع من تلقاء نفسها وبدون تقديم طلب وقف الإفراج من قبل صاحب الحق.

كما أوجب اتفاق تريس من خلال المادة (59) منه تحويل السلطات المختصة صلاحية الأمر بإتلاف السلع التي تنطوي على تعدد على حقوق الملكية الفكرية وفقا لذات المبادئ التي سبق شرحها، وذلك مع عدم الإخلال بالحق في رفع أي دعوى قضائية أخرى لمعرفة صاحب الحق، على أن يراعي المدعى عليه في أن يطلب من السلطات المختصة النظر في قرار الإتلاف، وقد قررت المادة (59) شأنها في ذلك شأن المادة (46) أنه بالنسبة للسلع التي تنطوي على تزوير للعلامات التجارية فإن إزالة العلامات التجارية المزورة من عليها لا يكفي لكي تسمح السلطات بإعادة تصديرها، إلا في الأحوال الاستثنائية.

ومن أجل إقامة رادع فعال للتعدي يكون للسلطات القضائية أن تأمر بالتصرف في السلع التي تجد أنها تُشكل تعديا دون أي نوع من التعويضات خارج القنوات التجارية، بما يضمن تجنب أضرارها لصاحب الحق أو إتلافها ما لم يكن ذلك مناقضا لنصوص دستورية قائمة، كما للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر بالتخلص من المواد و المعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع السلع المُتعدية دون أي نوع من التعويضات خارج القنوات التجارية، مما يقلل إلى أدنى حد من مخاطر حدوث المزيد من التعدي، وتؤخذ في الاعتبار أثناء دراسة الطلبات المقدمة لفعل ذلك ضرورة تناسب درجة خطورة التعدي مع الجزاءات التي تأمر بها.

واستنادا على ذلك فإن للسلطات الجمركية أو القضائية المختصة أن تأمر بالتصرف بالبضائع المُتعدية على حقوق الملكية الفكرية والموقوفة في المخازن أو المستودعات الجمركية إلى خارج القنوات التجارية، أو استثنائها من التبادل التجاري أو أن تأمر بإتلاف البضائع المتعدية أو إتلاف الأجزاء المتعدية لأن وجودها أو بقائها يضر بمصالح صاحب الحق أو يعد تعديا على حقوقه، والتخلص منها يتم عن طريق السلطات المختصة بإرسال البضائع المتعدية إلى المنظمات الخاصة والمهتمة بالرعاية الاجتماعية أو إلى مؤسسات الرعاية والتنمية الاجتماعية، ولكن يجب أن نستخدم تلك البضائع لأغراض الرعاية والتنمية الاجتماعية فقط، أي لتحسين الحالة المعيشية لبعض المواطنين داخل الدولة المستوردة أو في دول أخرى وبشرط أن تلحق تلك الاستخدامات أية أضرار بحقوق صاحب الملكية الفكرية³³.

وفيما يتعلق بقانون الجمارك الجزائري فإنه يُمكن لإدارة الجمارك بعد القيام بوقف رفع اليد عن السلع التي يشتهب فيها بالتعدي على أحد حقوق الملكية الصناعية المحمية وبعد أن يثبت التعدي أن تقوم بالتدابير الآتية:

1- إتلاف السلع التي اتضح أنها مزيفة أو وضعها خارج الدوائر التجارية بطريقة تسمح بتفادي إلحاق الضرر بمالك الحق والتعويض له بأي شكل ودون أية نفقات تتحملها الخزينة العمومية.

2- اتخاذ ذكر تدبير آخر إزاء هذه السلع يهدف إلى الحرمان الفعلي للأشخاص المعنيين من الاستفادة الاقتصادية من هذه العملية بشرط ألا تُرخص إدارة الجمارك بما يأتي:

- إعادة تصدير السلع المزيفة على حالتها.

- الإقصاء البسيط للعلامات الموضوعية بطريقة غير شرعية على السلع المزيفة باستثناء الحالات الخاصة.

- وضع السلع تحت نظام جمركي آخر (المادة 14) من قانون الجمارك³⁴.

كما يُمكن لإدارة الجمارك التخلي عن السلع المقلّدة لفائدة الخزينة العمومية (المادة 15)، وتجرّد الإشارة إلى أن إدارة الجمارك غير مسؤولة عن تعويض مالك الحق في حالة ما إذا أُفُلتت السلع المقلّدة المنصوص عليها في المادة (1) و(2) من القرار الصادر عن وزير المالية لسنة 2002، من مراقبة أيّ مكتب جمركي ودخلت للقنوات التجارية الوطنية بعد منحها امتياز رفع اليد أو رفع الحجز عنها.

وتتخذ هذه الإجراءات و التدابير المذكورة من طرف إدارة الجمارك مع مراعاة عدم المساس بحق مالك أيّ عنصر من عناصر الملكية الصناعية المحمية محل الاعتداء في اللجوء للوسائل القانونية الأخرى المخولة له بموجب القانون، وفيما يتعلق بالسلع التي تلصق عليها علامات تجارية مقلّدة تلتزم إدارة الجمارك بعدم السّماح بإعادة تصدير هذه السلع دون تغيير حالتها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة إلا في حالات استثنائية، وكل هذا دون المساس بحق الطرف المتضرر من اللجوء للقضاء وحق المدعى عليه في أن يطلب من السلطات المختصة إعادة النظر، وتتماشى هذه التدابير المخولة لإدارة الجمارك الوطنية مع ما هو منصوص عليه في المادة (59) من اتفاق تريس التي تعطي الصلاحيات للسلطات المختصة في كل بلد عضو بإتلاف السلع المقلّدة أو التخلص منها طبقاً لمقتضيات المادة (64) من اتفاق تريس³⁵.

وخلاصة القول أنه رغم وضع اتفاق تريس لأحكام متعلّقة بالتدابير الحدودية من أجل توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية، إلا أنّ السلطات الجمركية للدول الأعضاء تواجهها عدّة صعوبات في مواجهة السلع المغشوشة والمقلّدة باعتبارها ظاهرة عالمية تحوّلت إلى صناعة متكاملة لها خبراءها ورؤوس أموالها ومؤسساتها، حيث أنّ مكافحة تلك السلع تحتاج إلى تكاثف جميع المؤسسات التجارية والاقتصادية وحماية المستهلك داخل الدولة، وتفعيل التعاون الدولي وتبادل المعلومات على مستوى منظمة الجمارك العالمية وفتحها للجميع ما يضمن إنفاذ فعال لحقوقهم.

المطلب الثاني: العقوبات الجنائية المفروضة على حالات التعدي

بعد أن تطرقنا من خلال المطلب الأول إلى الحالات التي توجب توقيع الجزاءات الجنائية عليها والمتمثلة في التقليد المتعمد للعلامات التجارية وانتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري، فلا بد الآن من أن نُعرّج إلى العقوبات أو الجزاءات التي يمكن أن تفرض على كل مُتعد على هذه الحقوق، حيث قررت المادة (61) من اتفاق تريس إلزام الدول الأعضاء بضرورة توفير الحماية الجنائية في تشريعاتها، بالإضافة إلى تحديدها لشكل هذه الحماية والمتمثل في توقيع عقوبات الحبس والغرامة المالية كعقوبات أصلية للمعتدي والحجز والمصادرة والإتلاف للسلع المخالفة كعقوبات تكميلية. ولا بدّ لتطبيق هذه العقوبات تحديد الجهة المختصة بتوقيعها، غير أن المادة (61) من اتفاق تريس لم تُحدد جهة معينة سواء كانت قضائية أو إدارية بل اكتفت بإلزام البلدان الأعضاء بفرض تطبيق إجراءات وعقوبات جنائية، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

1/ العقوبات الأصلية و التكميلية و شروط تطبيقها

تُعدّ العقوبات الجنائية الأصلية منها والتكميلية التي جاءت بها المادة (61) غير جديدة باعتبار أن معظم تشريعات دول الأعضاء تتضمنها سواء في قوانينها الجنائية أو المدنية أو في قوانين حقوق الملكية الفكرية، خاصة إن كانت هذه الدولة العضو من الدول التي أنشأت محاكم متخصصة في هذا المجال، بحيث يُمكن أن تطبق العقوبات الأصلية والتكميلية

معا على المعتدي على الحق الفكري (تقليد العلامات، انتحال الحقوق المؤلف)³⁶، أو إحدى هاتين العقوبتين حسب تشريع كل دولة فيما يخص حماية حقوق الملكية الفكرية، ولم تحدد المادة (61) مدة عقوبة الحبس ولا مقدار الغرامة بل تركته للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء، وهذا ما يؤدي إلى تفاوت وتباين في تحديد هذه العقوبات حسب نوع الجريمة أو التعدي وحسب السوابق والخطورة الإجرامية من أجل تحقيق الزجر الكافي للمعتدين على حقوق الملكية الفكرية. وفيما يتعلق بالعقوبات التبعية فهي التي تكمل العقوبات الأصلية وتتمثل في حجز السلع التي تمثل تعديا على الحق الفكري سواء تقليد العلامات أو انتحال حقوق المؤلف وكذلك حجز ومصادرة وإتلاف المواد والمعدات المستخدمة بصورة رئيسية في ارتكاب التعدي وكذا الغلق والنشر.

أما عن شروط تطبيق العقوبات الجنائية التي نصت عليها المادة (61) من الاتفاق نفسه سواء كانت أصلية أو تكميلية، فتعتبر عقوبات رادعة لأنها تؤثر على المعتدي سواء نفسيا كالتأثير على سمعته وشرفه عندما يتم نشر أحكام إدانته في الصحف والأماكن العامة أو ماليا عندما يتم فرض غرامات مالية عليه أو مصادرة وإتلاف السلع المقلدة أو المواد والمعدات التي استعملت في هذا التعدي، كما لا بدّ من الإشارة إلى أن توقيع العقوبات الجنائية يُوجب إثبات التعدي عن طريق توفير الأدلة الكافية ويجب أن يكون فعل التعدي قد وقع فعلا وليس محتمل الوقوع، وهذا ما اشترطته المادة (61) من اتفاق تريس حتى يتم توقيع عقوبتي الحبس والغرامة³⁷.

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة جرّم كل من يقوم بتقليد علامة تجارية مملوكة للغير وحدد هذه العقوبة من خلال المادة (32) من الأمر 03 - 06 المؤرخ في 19 جويلية لسنة 2003 المتعلق بالعلامات، تضمنت مع مراعاة الأحكام الإنتقالية لهذا الأمر، دون الإخلال بأحكام الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، فإن كل شخص ارتكب جنحة تقليد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مع عقوبات تكميلية تابعة لهذه العقوبات الأصلية تتمثل في:

- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.

- مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة.

- إتلاف الأشياء محل المخالفة³⁸.

والملاحظ على نص المادة (32) أن المشرع الجزائري كيف جريمة التقليد بأنها جنحة كمعظم التشريعات المقارنة، كما أهمل قاعدة تشديد العقوبة في حالة العود على خلاف التشريعات الأخرى كالتشريع المصري مثلا.

فتنص المادة (153) على العقوبات الأصلية، فعاقبت كل من يرتكب الأفعال المنصوص عليها في المواد من (151) و(152) التي تُشكل تقليدا للمصنّفات المحمية والمتمثلة في الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج³⁹.

ويعاقب الشريك في الجريمة إلى جانب الفاعل الأصلي بنفس عقوبة هذا الأخير سواء شارك بعملة أو بالوسائل التي يجوزها (المادة 154 من الأمر نفسه)، وتضاعف هذه المدة في حالة العود أي تصل مدة الحبس إلى 6 سنوات حسباً

والغرامة قد تصل إلى مليونين دينار جزائري 2.000.000 دج، وهذا حسب المادة 156 من الأمر نفسه، والحكمة من مضاعفة العقوبة في حالة العود هي الدلالة على خطورة الجاني رغبته في الإعتداء مما يتعين ردعه حماية للحقوق الفكرية للمالكين.

إلى جانب العقوبات الأصلية فقد نظم المشرع الجزائري عقوبات تكميلية لردع الجاني من جهة وتوفير حماية فعّالة لصاحب الحق الفكري من جهة أخرى وتمثل في:

- المصادرة والإتلاف: نصت عليها المادة (157) حيث تقوم الجهة القضائية المختصة بإصدار حكم مصادرة المبالغ المساوية لأقساط الإيرادات المحصلة من الاستغلال غير المشروع للمصنف، وكذلك مصادرة وإتلاف العتاد الذي أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وتمتد المصادرة والإتلاف إلى النسخ المقلدة كذلك.

- الغلق: ورد النص عليه في المادة (2/156) من الأمر السابق حيث يُمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بغلق المؤسسة التي يستغلها المحكوم عليه (المقلد)، أو شريكه بارتكاب الجريمة مؤقتا لمدة لا تتعدى ستة (6) أشهر، كما يُمكنها أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء وللقاضي سلطة تقديرية على الحكم بالإغلاق من عدمه.

- نشر الحكم: ورد النص عليه في المادة (158) من الأمر 03-05 أين يُمكن للجهة القضائية المختصة وبطلب من الطرف المدني أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو جزء منها في الصحف التي تُعينها وتعليق نسخة منه في أماكن تحددها من ضمنها باب مسكن المحكوم عليه، وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها⁴⁰.

وتأمر الجهة القضائية من جهة أخرى بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله، و كذلك الإيرادات أو أقساطها موضوع المصادرة إلى المؤلف أو ذوي حقوقه لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عند الضرر اللاحق بهم وهذا طبقا للمادة (159).

2/ الجهة القضائية المختصة بتوقيع العقوبات الجنائية

لقد ورد نص المادة (61) من اتفاق تريس في الجزء المتعلق بتحديد السلطات المختصة بتوقيع العقوبات الجنائية مبهما، فلم يحدد صراحة في أن تكون الجهة المختصة قضائية أو إدارية سوى أنه يُلزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق إجراءات وعقوبات جنائية على مرتكبي انتهاكات على أصحاب الحقوق الفكرية، والمتمثلة في عقوبات الحبس والغرامة، فإذا كان موضوع الدعوى المرفوعة أمام القضاء مُتعلق بالتعدي على حق فكري فيكون بذلك الاختصاص في توقيع العقوبات من شأن القضاء.

ويعود الاختصاص القضائي حسب القواعد العامة في التشريع الجزائري لحل النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية، فالاختصاص النوعي نصت عليه المادة (328) من قانون الإجراءات الجزائية والذي يتحدد حسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها والتكليف القانوني لها.

أما الاختصاص المحلي فيعود إلى محكمة مكان ارتكاب الجريمة أي مكان وقوع الفعل الضار غير أنه قد ترتكب الجريمة وتحقق نتائجها في مكان آخر أو عدة أماكن كتقليد كتاب وبيعه في عدة أماكن أو تقليد علامة واستغلالها على نطاق واسع، وهنا يثور مشكل حول المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى وبالرجوع إلى نص المادة (329) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص على أنه: "تختص محليا بالنظر في الجنحة، محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر"⁴¹.

وعليه فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان تقليد أحد عناصر الملكية الصناعية أو الملكية الأدبية والفنية، أي مكان تنفيذ فعل التقليد وليست المحكمة التي تمت فيها الأعمال التحضيرية فقط⁴²، فالنسبة إلى حماية العلامة التجارية المسجلة حسب الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات فإن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الجهة القضائية المختصة في حل هذه النزاعات، بل لا بد من العودة إلى القواعد العامة من خلال نص المادة (329) من قانون الاجراءات الجزائية أي أن الاختصاص المحلي في حالة الاعتداء على علامة تجارية مملوكة للغير هو مكان تنفيذ فعل التقليد أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم أو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر حسب المادة المذكورة.

إن مكان وقوع الجريمة هو الأصل في الاختصاص المحلي للمحكمة لأنه يسهل كثيرا الحصول على الشهود و إمكان معاينة مكان الجريمة والظروف التي وقعت فيها كعمليات البيع والاستيراد الغير مشروع لنسخ المؤلف مثلا، والعبرة في تحديد مكان وقوع الجريمة هي وقوع الأعمال التنفيذية وقد اعتبر الفقه و القضاء أنه إذا وقعت هذه الأفعال التنفيذية في أكثر من دائرة قضائية، فيكون الاختصاص لكل محكمة وقع فيها بعض تنفيذ هذه الأفعال وتكون الأسبقية للمحكمة التي تباشر أولى إجراءات المتابعة القضائية فيها و يعود لها الاختصاص.

كما قد يحدد الاختصاص بناء على محل إقامة أحد المتهمين في جريمة التقليد ويكون ذلك إذا كان أحد المتهمين يقيم في دائرة اختصاصها القضائي، ومكان إقامة المتهم يُقصد منه مسكنه المعتاد وقت ارتكاب الجريمة وإذا تعددت أمكنة إقامته فيجوز محاكمته أمام أية محكمة من المحاكم التي يسكن في دائرتها القضائية المقلد أو أحد المشاركين معه في الجريمة، فمكان إقامة أحد شركاء المقلد في جريمة التقليد يجوز أن يكون بذاته محددًا للاختصاص المحلي، فذلك يسمح للشركاء بإرشاد المحكمة إلى القبض على بقية المشاركين باعتبار هؤلاء يعملون في العادة في مكان باقي المتهمين، وبذلك لا يسمح لهم بالإفلات من قبضة العدالة وإنزال العقوبة عليهم، أو مكان إلقاء القبض على المتهم وضبطه إذا تعذر تحديد مكان وقوع الجريمة ولاسيما إذا لم يكن للمتهم أو المتهمين مكان إقامة معروف، وعليه نص المشرع على أن اختصاص المحكمة يكون بمكان القبض على المتهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر، و هذه هي القواعد الثلاثة لتحديد الاختصاص المحلي التي أوجب المشرع على مراعاتها⁴³.

وبالنسبة للجرائم الواقعة على العلامة فإن المحكمة الجزائية هي المختصة بالنظر فيها وفي حالة عدم القبض على المشتبه فيهم في مكان واحد، ووجود عدة ادعاءات في قضايا أخرى تتعلق بتقليد أو بيع أو عرض مواد مقلدة أولا تحمل علامات فإن المحكمة المختصة هي محكمة النظر في الدعوى الأصلية.

وفيما يخص أصحاب الحق في تحريك الدعوى فيتعلق الأمر بالنيابة العامة ومالك العلامة حيث يمكن للنيابة حسب القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية حق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من هذا القانون، ويقوم بعد ذلك وكيل الجمهورية على أساس محضر التحريات الأولى والأدلة الممنوحة له من طرف ضباط الشرطة القضائية اتخاذ ما يراه مناسباً بشأن القضية حيث يمكن أن يجيلها على المحكمة إذا كانت القضية تحمل وصف جزائي حسب المادة (333) من قانون الإجراءات الجزائية⁴⁴.

أما إذا تم القبض على المتهم (المقلد) بالجرم المشهود فإنه يحال وفقاً لإجراءات التلبس حسب المادة (338) من قانون الإجراءات الجزائية ليحاكم وفقاً للقانون، أما إذا وجد وكيل الجمهورية أن الوقائع لا تكون جريمة أو أنه هناك سبب قانوني لانقضاء الدعوى العمومية فإنه يأمر بإصدار الأمر بالحفظ، وبالنسبة للطرف الثاني المتمثل في مالك العلامة المسجلة الذي يجوز له تحريك الدعوى العمومية باعتباره صاحب الحق أو من ألت إليه الملكية التنازل الكلي عن العلامة، والمرخص له فلا يمكنه أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية باعتبار أنه قام باستغلالها بإذن من المالك فهو ليس محتكراً لها، لكن يمكنه استثناء مباشرة دعوى التقليد إذا لم يرق المالك الأصلي بذلك شرط إخطاره وهو ما نصت عليه المادة (31) من الأمر 03-06 التي تنص على: "عدا في حالة النص بالعكس في عقد الترخيص يمكن المستفيد من حق الاستثارة في استغلال علامة أن يرفع، بعد الإعداء، دعوى التقليد إذا لم يمارس المالك هذا الحق بنفسه"⁴⁵.

وفي حالة الاعتداء على حق المؤلف فإن لصاحب الحق المحمي أو من يمثله حسب المادة (160) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة التقدم بشكوى إذا كان ضحية للأفعال المنصوص، والمعاقب عليها بأحكام الفصل الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية، حيث أنه في الأصل النيابة هي التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية في القضايا التي لها وصف جنائي لكن استثناء لا يحق لوكيل الجمهورية أن يحركها إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر المتمثل في المؤلف أو من يمثله، وهو ما نصت عليه المادة (583) من قانون الإجراءات الجزائية التي اشترطت على أنه من القضايا التي يشترط فيها شكوى لتحريك الدعوى العمومية هي جرائم المساس بحق المؤلف والحقوق المجاورة، بحيث أن المادة (160) من الأمر نفسه سالف الذكر، قصدت أن الذي له الحق في مباشرة الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بالمساس بحق المؤلف والحقوق المجاورة تقع على عاتق الطرف المتضرر من هذا الاعتداء وهو صاحب الحق المحمي أو من يمثله كما يمكن للنيابة العامة سحب الشكوى إذا كان هناك سبب قانوني لانقضائها، وبالتالي وضع حد للمتابعة الجزائية حسب ما نصت عليه المادة (06) من قانون الإجراءات المدنية والجزائية.

كما يمكن للنيابة العامة بعد التحقيق تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم (المعتدي على حق المؤلف) من عدمها أين يمكن أن تأمر بحفظ الشكوى.

ونستخلص مما سبق أن الحماية الحدودية والجنائية لحقوق الملكية الفكرية يجب أن تتميز بالضوابط والأسس العامة من أجل إنفاذ حقوق الملكية الفكرية تتم عن طريق السلطات الجمركية على مستوى حدود كل دولة، كما تمارس هذه السلطات صلاحيات فرض جزاءات على المنتهكين بالتصرف في السلع المتعدية، دون الإخلال بحق المتضرر (المدعي) في رفع دعوى أمام القضاء المدني أو الجنائي.

الخاتمة

وفي الأخير نجد الحماية الجنائية والحدودية التي نص عليها اتفاق تريس لحقوق الملكية الفكرية لا بد أن تتميز بالقوة والصرامة لتوفير الردع الكافي للانتهاكات الحاصلة على هذه الحقوق، خاصة إذا كانت هذه التعدييات تمثل تقليد العلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف لغرض تجاري، دون أن يُهمل الاتفاق جواز حماية باقي حقوق الملكية الفكرية من طرف السلطات القضائية للدول الأعضاء، خاصة إذا كان التعدي عن عمد وبهدف الربح التجاري وذلك إذا كانت الحماية المدنية غير مجدية وكافية لحماية حقوق صاحب الحق الفكري، باعتبار أن إجراءات هذه الحماية تمس ببدن ونفسية وسمعة الجاني (الحبس) ووضعه المادي (الغرامة) أمام المجتمع .

ولقد استخلصنا من خلال دراستنا أن اتفاق تريس عاجل مسألة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بصورة لم يسبق لغيره من الاتفاقيات التطرق إليها، بحيث وردت وسائل الحماية فعالة ومتكاملة وشاملة لجميع الحقوق وألزمته في نفس الوقت الدول الأعضاء أن تشتمل قوانينها الوطنية على الحد الأدنى من الحماية المنصوص عليها حتى يتحقق الهدف المتوخى من هذا الاتفاق.

فقد تضمن قواعد الحماية الجنائية والحدودية لحقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاق تريس الذي حدد الحالات التي تُوجب توقيع الجزاءات الجنائية، كما حدد كذلك الجزاءات الأصلية والتكميلية المفروضة على حالات التعدي على هذه الحقوق مع العلم أن هذا الاتفاق لم يستثن من الحماية حقوق الملكية الفكرية الأخرى خاصة إذا كان التعدي عن عمد وبغرض تجاري، وشملت الحماية النطاق حدودي وهذا لمنع دخول السلع المتعدية على القنوات التجارية للدول، والمتمثلة في الإجراءات والقرارات التي تتخذها السلطات الجمركية مع إمكانية تطبيق عقوبات جزائية على المعتدين كالإتلاف والمصادرة والتصرف في السلع.

ونستخلص أن اتفاق تريس له تأثير كبير سواء على الدول الأعضاء أو الدول التي تسعى للانضمام إليه، وأن الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية التي نص عليها الاتفاق، لا يمكن أن تعطي مفعولها الإيجابي إلا إذا قامت الدول الأعضاء بسن قوانين حماية صارمة ومرنة على الصعيد الداخلي تتماشى مع ما ورد في اتفاق تريس حتى يتم بذلك محاربة كل أنواع الانتهاكات والتعدييات التي تطل حقوق الملكية الفكرية، وهذا ماسعى إليه المشرع الجزائري من خلال اعتماده على أحكام اتفاق تريس وهذا تحضيرا للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

ومن خلال ما سبق عرضه نخلص إلى النتائج التالية:

- انتشار ظاهرة التقليد التي مست حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي أدى إلى اعتبارها جريمة عابرة للحدود الأمر الذي أدى إبرام اتفاقيات دولية أهمها اتفاق تريس للتصدي لتلك الانتهاكات.
- أن اتفاق تريس جاء لمواجهة التعدييات على مختلف حقوق الملكية الفكرية، بحيث جاء شاملا ومكملا للاتفاقيات السابقة وذلك عن طريق احتوائه على سلسلة من الإجراءات تتسم بضوابط وأسس عامة كالإنصاف والعدالة حتى لا تكون عائقا أمام التجارة المشروعة.

- أنّ اتفاق تريس يتسم بالمرونة بحيث وهذا يفرضه الحد الأدنى من الحماية المنصوص عليها في بنوده على الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بشرط أن تكون هذه الحماية تتوافق مع ما هو مطلوب في الاتفاق.
- محاولة التشريعات الوطنية المقارنة قدر الإمكان أن تتماشى قواعد حمايتها لحقوق الملكية الفكرية مع ما جاء في اتفاق تريس ومن بينها التشريع الجزائري سعيا منها في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.
- وعليه نضع بعض الاقتراحات التي نراها مناسبة وهي:
- ضرورة إنشاء محاكم متخصصة لحل نزاعات حقوق الملكية الفكرية من أجل تيسير الفصل الفعّال والسريع في فض منازعات حقوق الملكية الفكرية.
- العمل على تكوين وتدريب قضاة متخصصين للنظر في قضايا حقوق الملكية الفكرية لحل نزاعاتها بطريقة سريعة وسليمة.
- العمل على تطوير الجهاز الجمركي من خلال الرقمنة والتكنولوجيا التي تسهم في التقليل من الاعتماد على المستندات الورقية لتسريع إنهاء الإجراءات.
- ضرورة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة لتحقيق الإنفاذ الفعّال لحماية حقوق الملكية الفكرية ولسن قوانين صارمة ومرنة لمحاربة جميع أنواع الانتهاكات التي تمس حقوق الملكية الفكرية.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: باللغة العربية:

1-النصوص القانونية:

- 1- إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الموقعة في مراكش بتاريخ 15/04/1994 ودخلت حيز التنفيذ في 01/01/1995.
- 2- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في تاريخ 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
- 3- القرار الصادر عن وزير المالية في 15 جويلية 2002، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باسترداد السلع المزيفة، ج.ر، عدد 56 الصادرة في 18 أوت 2002.
- 4- الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.
- 5- الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.
- 6- الأمر رقم 07/12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج.ر، عدد 82 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007.

2/ الكتب:

- 1- ادريس فاضلي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- 2- اسماعيل شيروان هادي، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية - دراسة تحليلية مقارنة-، دار دجلة، عمان، الأردن، 2010.
- 3- الجيلالي عمجة، منازعات الملكية الفكرية - الصناعية والتجارية-، الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة، - دراسة مقارنة- الجزء السادس، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015.
- 4- حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في اطار منظمة التجارة العالمية، المركز للإصدارات القانونية، عابدين، 2011.
- 5- مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية - النظام الدولي للتجارة الدولية - 2006.

3/ المذكرات:

- 1- رضا طالب، حق المؤلف- دراسة في القانون المقارن-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2006، 2007، ص 69.
- 2- عبد القادر عميمر، الحماية الجنائية لحق المؤلف، رسالة لنيل شهادة الماجستير، الفرع الجنائي، كلية الحقوق، 2012، 2013، ص 71، 72.1
- 3- فؤاد مهاجري، دور الأجهزة الدولية والوطنية في تفعيل حماية الملكية الفكرية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، 2013، 2014.
- 4- كريمة بن عتو، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في اتفاق تريس، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2015، 2016.
- 5- مسعودة عمارة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، د.س.ن.
- 6- محمد هاشم ماقورا، الحماية الجنائية لبرامج الحساب الآلي، كلية القانون، جامعة الفاتح، طرابلس، ليبيا، 04/15/2009.
- 7- يزيد ميلود، الحماية الجنائية للعلامات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2009، 2010.

4/ المقالات:

- 1- أحمد الصياد، إنفاذ حماية الملكية الفكرية، مجلة الأسرة الجمركية، 2012، عدد 466.
- 2- أحمد فضل شبلول، الملكية الفكرية وحقوق المؤلف على شبكة الأنترنت، مقال منشور بمجلة ميدل ايست أون لاين، بتاريخ 8 فيفري 2007.
- 3- عبد الوهاب عبد الله المعمري، حقوق المؤلفين من أعضاء هيئة التدريس في القانون والمواثيق الدولية، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، 2012، العدد 11.

5/ الندوات والملتقيات:

- 1- جميعي حسن، الإنفاذ والتدابير الحدودية بناءً على إتفاق ترينس، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين، المنامة، 14 و 15 يونيو 2004.
 - 2- طه عيساني، الممارسات الأكاديمية الصحيحة وأساليب تجنب السرقة العلمية، مداخلة بالملتقى العلمي المشترك الأول مع المكتبة الوطنية الجزائرية حول تتين أدبيات البحث العلمي منشورة بسلسلة أعمال المؤتمرات الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي بلبنان، طرابلس، 29 ديسمبر 2015.
 - 3- عمار طهرات، محمد بلقاسم، طرق التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة ودور الجمارك الجزائرية في محاربتها، ملتقى دولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، جامعة الشلف للعلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، يومي 13 و 14 ديسمبر 2011.
 - 3- مهدي نزيه محمد الصادق، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية والإقتصادية لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، من 9 إلى 11 ماي 2004.
 - 5- نرجس صفو، الحماية القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مداخلة بالمؤتمر الدولي الحادي عشر حول التعلم بعصر التكنولوجيا الرقمية، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس-لبنان-، 22-24 أبريل 2016.
- ثانياً: باللغة الفرنسية:**

Livres :

1- André Bertrand, le droit d'auteur et les droit voisins, Dalloz – Delta, paris – Beyrouth, 1999, 2^{ème} edition.

ثالثاً: باللغة الانجليزية:**Books :**

1 Louis Harms, The Enforcement of Intellectual Property Rights,- A Case Book -, Wipo Publication N° 791E, Geneva, 2012, 3rd edition.

¹ Louis Harms, The Enforcement of Intellectual Property Rights,- A Case Book -, Wipo Publication N° 791E, Geneva, 2012, 3rd edition, P469, 470.

² حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، 2011، الطبعة الأولى، ص 527، 528.

³ يزيد ميلود، الحماية الجنائية للعلامات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2009، 2010، ص 33.

⁴ المقصود بالإعتداء، حسب المشرع الجزائري هو التقليد فهو لم يفرق بين تزوير وتقليد العلامة على عكس المشرع المصري، كما أن المشرع الجزائري كيف جريمة التقليد على أنّها جنحة على عكس المشرع المصري الذي كيفها على أساس مخالفة.

⁵ الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، عدد 44.

⁶ عبد الوهاب عبد الله المعمري، حقوق المؤلفين من أعضاء هيئة التدريس في القانون والمواثيق الدولية، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، 2012، العدد 11، ص 237.

- ⁷ طه عيساني، الممارسات الأكاديمية الصحيحة وأساليب تجنب السرقة العلمية، مداخلة بالملتقى العلمي المشترك الأول مع المكتبة الوطنية الجزائرية حول تمتين أدبيات البحث العلمي منشورة بسلسلة أعمال المؤتمرات الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي ببلنجان، طرابلس، 29 ديسمبر 2015، ص 135-139.
- ⁸ رضا طالب، حق المؤلف - دراسة في القانون المقارن -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2006، 2007، ص 69.
- ⁹ أحمد فضل شبلول، الملكية الفكرية وحقوق المؤلف على شبكة الأنترنت، مقال منشور بمجلة ميدل إيست أون لاين، بتاريخ 8 فيفري 2007، ص 10.
- ¹⁰ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية - اتفاق تريس -، الموقعة في مراكش بتاريخ 15/04/1994 ودخلت حيز التنفيذ في 01/01/1995.
- ¹¹ نرجس صفو، الحماية القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مداخلة بالمؤتمر الدولي الحادي عشر حول التعلم بعصر التكنولوجيا الرقمية، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس-لبنان-، 22-24 أبريل 2016، ص 294.
- ² André Bertrand, le droit d'auteur et les droit voisins, Dalloz - Delta, paris - Beyrouth, 1999, 2ème édition, P 144.
- ¹³ الخليل عجة، منازعات الملكية الفكرية - الصناعية والتجارية -، الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة، -دراسة مقارنة- الجزء السادس، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015، الطبعة الأولى، ص 511، 513.
- ¹⁴ محمد هاشم ماقورا، الحماية الجنائية لبرامج الحساب الآلي، كلية القانون، جامعة الفاتح، طرابلس، ليبيا، 15/04/2009، ص 162.
- ¹⁵ إسماعيل هادي شيروان، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية - دراسة تحليلية مقارنة -، دار الدجلة، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 111.
- ¹⁶ كريمة بن عتو، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في اتفاق تريس، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2016، 2015، ص 60.
- ¹⁸ إسماعيل شيروان هادي، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية - دراسة تحليلية مقارنة -، دار دجلة، عمان، الأردن، 2010، الطبعة الأولى، ص 55.
- ¹⁹ جميعي حسن، الإنفاذ والتدابير الحدودية بناء على إتفاق تريس، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين، المنامة، 14 و 15 يونيو 2004، ص 34.
- ²⁰ مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية - النظام الدولي للتجارة الدولية -، الطبعة الأولى، 2006، ص 280، 281.
- ²¹ مهدي نزيه محمد الصادق، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية والإقتصادية لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، من 9 إلى 11 ماي 2004، ص 22.
- ²² نجية بوقميحة، محاضرات ملقاة على طلبة الماستر، فرع الملكية الفكرية، 2015، 2014، ص 24.
- ²³ القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية رقم 61 الصادرة بتاريخ 23 أوت 1998.
- ²⁴ الأمر رقم 07/12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج.ر، عدد 82 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007.
- ²⁵ القرار الصادر عن وزير المالية في 15 جويلية 2002، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باسترداد السلع المزيفة، ج.ر، عدد 56 الصادرة في 18 أوت 2002.
- ²⁶ عمار طهرات، احمد بلقاسم، طرق التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة ودور الجمارك الجزائرية في محاربتها، ملتقى دولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، جامعة الشلف للعلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، يومي 13 و 14 ديسمبر 2011، ص 15، 16.
- ²⁷ عمار طهرات، احمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 18.
- ²⁸ انظر اتفاق تريس.
- ²⁹ إسماعيل شيروان هادي، مرجع سابق، ص 147، 148.
- ³⁰ الحاشية رقم 13 من اتفاق تريس.
- ³¹ المادة 60 من اتفاق تريس.

- ³² اسماعيل شيروان هادي، مرجع سابق، 158، 159.
- ³³ أحمد الصياد، إنفاذ حماية الملكية الفكرية، مجلة الأسرة الحمركية، 2012، عدد 466، ص 56، 57.
- ³⁴ المادة 14 من القانون رقم 10/98 المتضمن قانون الجمارك.
- ³⁵ المواد 59، 64 من اتفاق تريبس.
- ³⁶ حميد محمد علي اللهيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في اطار منظمة التجارة العالمية، المركز للإصدارات القانونية، عابدين، 2011، الطبعة الأولى، ص 562، 564.
- ³⁷ المادة 61 من اتفاق تريبس.
- ³⁸ الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.
- ³⁹ ادريس فاضلي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 181.
- ⁴⁰ الأمر 05/03 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.
- ⁴¹ قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في تاريخ 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
- ⁴² فؤاد مهاجري، دور الأجهزة الدولية والوطنية في تفعيل حماية الملكية الفكرية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، 2013، 2014، مرجع سابق، ص 145.
- ⁴³ مسعودة عمارة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، د.س.ن، ص 319.
- ⁴⁴ يزيد ميلود، مرجع سابق، ص 63، 68.
- ⁴⁵ عبد القادر عميمر، الحماية الجنائية لحق المؤلف، رسالة لنيل شهادة الماجستير، الفرع الجنائي، كلية الحقوق، 2012، 2013، ص 71، 72.